

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة .

فصل : ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور والمزمار ويستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهذا معنى يشمل الفريقين وإنما أبيع للنساء التحلي للحاجة إلى التزين للزواج فتختص الإباحة به دون غيره ؟ فان قيل : لو كانت العلة ما ذكرت لحرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان قلنا : تلك لا يعرفها الفقراء فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الاغنياء لها لعدم معرفتهم بها ولأن قلتها في نفسها تمنع اتخاذها فيستغني بذلك عن تحريمها بخلاف الأثمان